

Distr.: General
6 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٠٣ من القائمة الأولى*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، يلخص هذا التقرير ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الجهود المبذولة لتدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية. ويوفر التقرير أيضاً معلومات مقدمة عملاً بقرار الجمعية ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ويتضمن التقرير معلومات عن المسائل السياسية المستجدة وعن التدابير المتخذة لمعالجتها، وكذلك توصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

.A/64/50 *

010809 V.09-85111 (A)



المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة.....	٣
ثانياً- تعزيز التعاون الدولي والتدابير الدولية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	٤
ألف- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	٤
باء- تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.....	٨
جيم- مكافحة تهريب المهاجرين.....	١٠
دال- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.....	١٠
هـاء- مكافحة الفساد.....	١١
واو- مكافحة الإرهاب.....	١٤
ثالثاً- منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية.....	١٦
ألف- منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من صراعات.....	١٦
باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	١٨
جيم- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات.....	١٨
رابعاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٢٠
خامساً- المسائل السياسية المستجدة.....	٢٢
سادساً- تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية.....	٢٣
ألف- تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.....	٢٣
باء- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.....	٢٤
سابعاً- التوصيات.....	٢٦

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية ذلك البرنامج في الترويج لاتخاذ تدابير فعالة تعزiza للتعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من أجل الوفاء بولاياته في ذلك المجال. وفي ذلك القرار أيضا، حثت الجمعية المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا؛ وطلبت إلى المكتب أن يواصل استحداث أدوات لتوفير المساعدة التقنية والتعاون التقني لمكافحة تزايد جرائم الاختطاف الخطيرة؛ وحثت المكتب على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي لديها ولايات في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ودعت المكتب أن يستكشف، ضمن نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي للمسائل السياسية المستجدة، مثل الجريمة الحضرية واستغلال الأطفال جنسيا والاحتيال الاقتصادي وسرقة الهوية، وكذلك مسألة جرائم الفضاء الحاسوبي. وحثت الجمعية المكتب على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلوات ذلك الاتجار بسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وطلبت إلى المكتب أن يعزز مساعده التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تدعيم التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، من خلال تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، في تشاور وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك أن يسهم في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتناول أيضا المسائل السياسية والسبل المحتملة لمعالجتها. ويتضمن هذا التقرير أيضا معلومات مقدمة عملا بقرار الجمعية ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

ثانيا- تعزيز التعاون الدولي والتدابير الدولية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٢- يمثل تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١) والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتنفيذ تلك الصكوك أولوية عليا لدى المكتب. وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدّقت على اتفاقية الجريمة المنظمة خمس دول إضافية، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في تلك الاتفاقية إلى ١٤٩ دولة. وصدّقت إحدى عشرة دولة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في ذلك البروتوكول إلى ١٣٠ دولة؛ وصدّقت سبع دول على اتفاقية مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في ذلك البروتوكول إلى ١١٩ دولة؛ وصدّقت خمس دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في ذلك البروتوكول إلى ٧٩ دولة.

تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مقررات بشأن: الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها (المقرر ١/٤)، والتعاون الدولي (المقرر ٢/٤)، والمساعدة التقنية (المقرر ٣/٤)، والاتجار بالبشر (المقرر ٤/٤)، وتنفيذ بروتوكول المهاجرين (المقرر ٥/٤)، وتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (المقرر ٦/٤).

٤- وعملا بتوصيات ترمي إلى تحسين جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، استحدث المكتب تطبيقاً برامجية أدت إلى تحسين الإبلاغ من

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

جانب الدول. وقد تلقت الأمانة ما مجموعه ٥٨٦ تقريراً أو تحديثاً لتقارير سابقة من ١١٦ دولة، منها مائة ودولتان هي أطراف في الاتفاقية. ويقوم المكتب حالياً بإعداد أداة حاسوبية للتقييم الذاتي من شأنها أن تتيح للدول أن تبلغ عن تنفيذها لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) في آن واحد. ويتوقع أن تؤدي هذه الأداة إلى تبسيط متطلبات الإبلاغ من جانب الدول، مع تحسين نوعية المعلومات المتلقاة، مما يتيح للمكتب تلبية احتياجات الدول من المساعدة التقنية على نحو أفضل.

٥- ووفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١/٤، سوف يعقد المكتب بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية ستكون مهمته تقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الخامسة عن آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

٦- وفي المقرر ٢/٤، المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة ذات الصلة بالتعاون الدولي، رحّب مؤتمر الأطراف بعقد حلقات العمل الإقليمية التي نظمها المكتب، وطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأنشطة من هذا القبيل في مناطق لم تشملها تلك الحلقات بعد، وأن تتابع تلك الأنشطة على الصعيدين دون الإقليمي والأقاليمي. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تواصل توسيع دليلها الحاسوبي الخاص بالسلطات المركزية المعنية بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وأن تحدّث وتعمّم فهرس حالات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وغيرهما من أشكال التعاون القانوني الدولي التي استُخدمت فيها أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وأن تقدّم دعمها لتعزيز إقامة شبكات تربط بين تلك السلطات على الصعيد الأقاليمي. وقد عقد المكتب سبع حلقات عمل إقليمية حول التعاون الدولي، ويعتزم عقد ست حلقات أخرى وفقاً للمقرر ٢/٤. وسوف تستهدف بعض الحلقات المزمعة أنواعاً معينة من الأنشطة الإجرامية في المناطق المعنية.

٧- ولاحظ مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/٤ أن اتفاقية الجريمة المنظمة تُستخدم من جانب عدد متزايد من الدول كأساس لتلبية طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم دعمها لتعزيز إقامة شبكات تربط بين السلطات على الصعيد الأقاليمي. وسوف يعقد المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ اجتماعاً للخبراء من عدة شبكات تعاون قضائي إقليمية.

٨- وفي مقرره ٣/٤، أحاط مؤتمر الأطراف علماً مع التقدير بما أعده المكتب من اقتراحات بشأن المساعدة التقنية تتبع مجالات الأولوية الخمسة التي قررها المؤتمر في دورته

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الثالثة (CTOC/COP/2008/16)، وهي: جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها؛ وتدعيم تصدي نظم العدالة الجنائية للجريمة المنظمة استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها؛ والتعاون الدولي وإنشاء أو تدعيم سلطات مركزية تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين؛ وجمع البيانات؛ وتنفيذ البروتوكولات الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة.

تشجيع التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذ تلك الصكوك

٩ - أعد المكتب لصالح الدول مجموعة من الأدوات، شملت ما يلي: الدليل الحاسوبي للسلطات الوطنية المختصة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفهرساً للحالات التي استخدمت فيها الاتفاقية بنجاح كأساس لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. ويواصل المكتب تقديم الخدمات الاستشارية القانونية والمساعدة التشريعية وسائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذ تلك الصكوك.

١٠ - وقام المكتب أيضاً بصوغ وتنفيذ مشاريع خاصة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات شملت طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ففي عام ٢٠٠٨، أصدر المكتب دليلاً عنوانه "الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية الشهود في الدعاوى الجنائية المنطوية على جرائم منظمة"^(٣) وقد حُدِّدت الممارسات الجيدة الواردة في ذلك المنشور، والتي تتناول مسائل مثل تدابير الحماية الإجرائية وإنشاء وحدات لحماية الشهود، في اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية. وهي تجسّد خبرات مستمدة من مناطق جغرافية ونظم قانونية مختلفة، ومؤلفات موجودة، وأعمالاً سبق أن اضطلع بها، أو يضطلع بها حالياً، المكتب وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية.

١١ - وبغية التمكن من حماية الشهود، يلزم أن تكون السلطات قادرة على تغيير محل إقامة الشهود بصورة مؤقتة أو دائمة خارج نطاق الولايات القضائية الوطنية. ويستتبع تغيير محل الإقامة هذا على الصعيد الدولي تكبُّد تكاليف كبيرة واستخدام كثير من الموارد، ويؤثر تأثيراً شديداً على الشهود وأسرهم، ويتطلب تنسيقاً على الصعيد الدولي. ولمعالجة هذه المسائل،

(3) متاح في الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-> Feb08.pdf.

أعد المكتب قانوناً نموذجياً بشأن حماية الشهود واتفاقاً نموذجياً بشأن تغيير محل إقامتهم على الصعيد الدولي، جرى استعراضهما في اجتماع عُقد من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وحضر ذلك الاجتماع خبراء من ٢٠ بلداً وقدم فيه ممثلو المنظمات الدولية ما لديهم من خبرة فنية.

١٢- وفي منطقة جنوب القوقاز، يعمل المكتب مع حكومات أذربيجان وأرمينيا وجورجيا على تدعيم قدرة نظم العدالة على حماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة. فمن خلال المساعدة التقنية، مثل تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية وطنية ومؤتمرات للخبراء والأجهزة المختصة على صعيد ثنائي وإقليمي، يجري صوغ برامج متخصصة لحماية الشهود وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال. وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقد المكتب دورة تدريبية بشأن حماية الشهود، موجّهة لصالح أجهزة إنفاذ القانون وجهاز القضاء والنيابة العامة في أذربيجان.

١٣- ونظم المكتب بالتعاون مع النيابة العامة في كينيا حلقة عمل تدريبية حول حماية الشهود، عُقدت في نيروبي من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وكان الهدف من تلك الحلقة تعريف السلطات الكينية بالممارسات الجيدة المقبولة دولياً وبمطلبات إدارة برنامج لحماية الشهود. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، سهّل المكتب تطبيق نماذج تدريبية خاصة بحماية الشهود في عدة حلقات عمل مشتركة حول كيفية التعامل مع ضحايا حالات الاتجار بالأشخاص ومع الشهود في تلك القضايا؛ وكانت تلك الحلقات موجّهة لصالح موظفي النيابة العامة والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، وعُقدت في مكسيكو سيتي وتيخوانا وأواكساكا وسان كريستوبال ولاس كاساس وتاباتشولا. كما عُقد في الأرجنتين من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مؤتمر وطني بشأن حماية الشهود، من أجل إذكاء الوعي بما حمايتهم من أهمية في التحري عن الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها.

١٤- وأصدر المكتب دليلاً لمساعدة الدول الأعضاء على إجراء تقييمات لأخطار الجريمة المنظمة. ويقدم ذلك الدليل إرشادات للموظفين المعنيين بصوغ تدابير التصدي الاستراتيجي للجريمة المنظمة ويمثل مرجعاً تدريبياً لهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نظم المكتب اجتماعاً غير رسمي لخبراء في تقييم أخطار الجريمة المنظمة، عُقد في مقر الهيئة الوطنية لتحسين أداء الشرطة (National Policing Improvement Agency)، الكائن في برامسهيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، لكي يُدلووا بأرائهم ويقدموا مشورة تقنية بشأن ذلك الدليل. وقد استُكمل الدليل بنميطة تدريبية وجيزة.

١٥- وشرع المكتب في إعداد مواد لتدريب الموظفين على جمع الأدلة الإلكترونية، وكتب إرشادي لمقارنة الممارسات الجيدة. وعُقد لهذا الغرض اجتماعان لفريقين من الخبراء، أحدهما في النمسا عام ٢٠٠٨، وآخر في جمهورية كوريا عام ٢٠٠٩. واعترف المشاركون في الاجتماعين بتعدد مسائل جمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها وبالاختلافات الموجودة في القوانين التي تحكم تلك المسائل، كما اعترفوا بضرورة الحصول على معلومات إضافية من مجموعة بلدان أوسع نطاقاً. ونتيجة لذلك، يجري حالياً تنظيم سلسلة اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية من أجل جمع تلك المعلومات، ويتوقع الانتهاء من إعداد منشور بهذا الشأن بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٩.

١٦- وقُدّم إلى الدول الأعضاء دعم تقني لمساعدتها على التصدي بصورة فعالة لخطر الاختطاف. فعلى مدى السنة الماضية، قدّم المكتب مساعدة متخصصة بهذا الشأن إلى حكومة المكسيك. ولا يزال دليل مكافحة الاختطاف، الصادر عن الأمم المتحدة، مطلوباً من جانب الدول لاستخدامه محلياً. ويعمل المكتب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على اتخاذ مبادرات بشأن مكافحة الاختطاف وعلى توصيل المساعدة التقنية مباشرة إلى موظفي أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية.

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، قدّم المكتب مساعدة تقنية إلى أكثر من ١٠٠ دولة وولاية قضائية من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، بوسائل منها نشر ثمانية خبراء ميدانيين يقدمون المساعدة في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا وجزر المحيط الهادئ. وعلى مدى الفترة المشمولة بهذا التقرير، اضطلع المكتب بدور المنسق لبرنامج مكافحة غسل الأموال في منطقة المحيط الهادئ، الذي يقدم مساعدة تقنية قانونية وعملية بقيامه بدور الموجه لـ ١٤ ولاية قضائية تابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ. وقد تولى موظفو البرنامج العالمي زمام القيادة في مبادرة جديدة تتعلق بما يرد إلى أفغانستان وما يخرج منها من تدفقات مالية مرتبطة بإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، وأعدوا مشروع تقرير بهذا الشأن بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والإنتربول ومجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية والمجموعة الأوراسية.

باء- تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٨- تكتسي البيانات المتعلقة بمدى انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص المعقدة وطبيعتها أهمية بالغة في صوغ تدابير مضادة فعالة وتنفيذها. وقد أجرى المكتب في عام ٢٠٠٨، ضمن نطاق المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بحثاً بشأن التدابير الوطنية للتصدي للاتجار

بالأشخاص. وقام المكتب بتحليل البيانات الأولية التي جُمعت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن ١٥٥ بلدا وإقليما وتصنيف تلك البيانات في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي نُشر في شباط/فبراير ٢٠٠٩.^(٤)

١٩- وعمل المكتب في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية على صوغ سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقدم مساعدة تقنية لإنشاء بني تحتية ذات صلة في مناطق منها منطقة البحر الأسود وأفريقيا الشرقية والجنوبية. كما دعم المكتب ما تبذله الدول وسائر الجهات ذات المصلحة من جهود لمنع الاتجار بالأشخاص ولتنظيم حملات توعية وطنية وإقليمية وعالمية تستهدف مختلف الفئات. ومن أجل المساعدة على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وعلى مواءمة التشريعات الوطنية وفقا له، انتهى المكتب في عام ٢٠٠٩ من إعداد قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٥) يصلح لبلدان القانون المدني والقانون العام على السواء.

٢٠- وشرع المكتب في إجراء تحليل للنهج المتبع في الشريعة الإسلامية إزاء الاتجار بالأشخاص، وأصدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ منشورا عنوانه "مكافحة الاتجار بالأشخاص: دليل للبرلمانيين".^(٦) وإضافة إلى ذلك، نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الطبعة الثانية من المنشور المعنون "عُدّة مكافحة الاتجار بالأشخاص".^(٧) وانتهى المكتب من إعداد دليل تدريبي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والتحري عن المتجرين وملاحقتهم قضائيا، سوف يُنشر في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩.

٢١- وعُهد إلى المدير التنفيذي للمكتب بتنسيق أنشطة فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وناقش ذلك الفريق وفي اجتماعه المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هوجا لتدعيم تنسيق الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢٢- ويتولى المكتب إدارة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في تعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن المكتب هو عضو في عدة

(٤) متاح في الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/global-report-on-trafficking-in-persons.html>

(٥) متاح في الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html>

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.5.

(٧) المرجع نفسه، رقم المبيع A.08.V.14.

مبادرات تنسيقية إقليمية، مثل فريق التنسيق بين الخبراء ضمن إطار التحالف المناهضة للاتجار بالأشخاص، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والفريق العالمي لشؤون الهجرة. ويعمل المكتب على الحد من ازدواجية الجهود وعلى تعزيز التنسيق والتعاون في ذلك المجال.

جيم - مكافحة تهريب المهاجرين

٢٣- يساعد المكتب الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، من أجل منع ذلك التهريب وملاحقة مرتكبيه وحماية حقوق الأشخاص المهريين. وقد أسهمت أنشطة التقييم والبحث التي يضطلع بها المكتب بشأن تهريب المهاجرين والأنشطة المتصلة به في تحسين المعرفة بأوجه القصور في تنفيذ بروتوكول المهاجرين. ونشرت في بداية عام ٢٠٠٩ دراسة عن تهريب المهاجرين من الهند إلى أوروبا، وخصوصا إلى المملكة المتحدة.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٨، استهل المكتب برنامجا شاملا لمساعدة الدول الأعضاء في شمال أفريقيا وغربها على تدعيم تصدي نظم العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين من أفريقيا وغربها. ويتألف البرنامج من العناصر التقنية الستة التالية: صوغ التشريعات، وصوغ السياسات وبناء القدرات المؤسسية، وبناء القدرات البشرية، والتعاون الدولي، وجمع البيانات وتحليلها، وإذكاء الوعي. ويسعى المكتب إلى إقامة شراكات مع هيئات مثل الإنتربول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي عند الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتكس) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد اجتماع لفريق خبراء غير رسمي من أجل صياغة أحكام تشريعية نموذجية بشأن تهريب المهاجرين، لتلبية للاحتياجات الخاصة لطائفة واسعة من النظم القانونية. وثمة مشروع قانون نموذجي سيناقش في اجتماع متابعة سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

دال - تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٢٥- عقد المكتب في زغرب في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حلقة تدريبية إقليمية حول تدابير منع مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. وناقش المشاركون في الحلقة مسائل ذات صلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وتبادلوا الآراء وتقاسموا الخبرات مع سائر أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن مراقبة الأسلحة في جنوب شرق أوروبا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقد المكتب اجتماعا ثانيا لفريق خبراء عامل بشأن بروتوكول الأسلحة النارية لكي يقدم مدخلات لصوغ مبادئ المكتب التوجيهية التقنية بشأن تنفيذ البروتوكول. وأسدى

المشاركون مشورة بشأن إعداد المكتب قانوناً نموذجياً لمساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول. وإضافة إلى ذلك، أعد المكتب استراتيجية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تنطوي على تقييم وتدعيم ما لدى ١٠ دول من قدرة تشريعية ومؤسسية على تنفيذ البروتوكول، وذلك ضمن إطار مشروع تجريبي. ويُتوقع أن تقوم الدول المشاركة بصوغ خطط عمل وطنية تتيح إجراء تقييم متعمق للثغرات التشريعية والمؤسسية الموجودة.

٢٦- ويشارك المكتب مشاركة نشطة في مبادرة تنسيق الإجراءات الخاصة بالأسلحة الصغيرة، والتي تمثل آلية للتشاور وتبادل المعلومات وإرساء المعايير فيما بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تعالج المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

هاء- مكافحة الفساد

٢٧- تمثل اتفاقية مكافحة الفساد المعاهدة العالمية الشاملة الوحيدة لمكافحة الفساد. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٤٠ دولة وعدد الدول الأطراف فيها ١٣٦ دولة.

تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٨- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء دورته الأولى، المعقودة في عمان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودورته الثانية، المعقودة في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قرارات بشأن: استعراض التنفيذ (القرارين ١/١ و ١/٢)؛ وآلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (القرار ٢/١)، وقيام الدول الأطراف والدول الموقعة بمواءمة تشريعاتها ولوائحها (القرارين ٣/١ و ٢/٢)؛ واسترداد الموجودات (القرارين ٤/١ و ٣/٢)؛ والمساعدة التقنية (القرارات ٥/١ و ٦/١ و ٤/٢)؛ ورشو موظفي المنظمات الدولية العمومية (القرارين ٧/١ و ٥/٢)؛ والممارسات الفضلى (القرار ٨/١) (انظر الوثيقتين CAC/COSP/2006/12 و CAC/COSP/2008/15). وسوف تُعقد دورة المؤتمر الثالثة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٩- وعملاً بقراري مؤتمر الدول الأطراف ٢/١ و ١/٢، استحدث المكتب قائمة مرجعية للتقييم الذاتي تقوم على برامجية حاسوبية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٧٨ دولة،

منها ٧٢ دولة طرفا في الاتفاقية، قد قدّمت تقارير تقييم ذاتي. وثمة صيغة شاملة لتلك البراجمجة ستعرض على المؤتمر في دورته الثالثة.

٣٠- وعملا بقراري مؤتمر الدول الأطراف ٧/١ و ٥/٢، عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حلقة عمل مفتوحة العضوية حول التعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف في التحريات عن الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العموميون الدوليون. وعُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اجتماع لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لكي يناقش مبادرة تتعلق بالنزاهة على نطاق المنظومة؛ وكانت الأمانة قد أعدت قبل ذلك الاجتماع موقعا شبكيا جُمعت فيه المعلومات المتلقاة من خلال عملية تشاور طوعية.

٣١- وفي قراره ١/٢، قرر مؤتمر الدول الأطراف أن يعد الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارا مرجعيا لآلية استعراض، لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده أثناء دورته الثالثة. وثمة نص متداول، أعدته الأمانة استنادا إلى اقتراحات تلقتها من ٣٣ دولة، تفاوض عليه الفريق العامل في اجتماعات عقدت في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومن ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وسوف يُواصل التفاوض بشأنه في اجتماع سيعقد من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٢- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعين، أحدهما في ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ثانيهما في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، صاغ فيهما توصيات تعطي الأولوية لبناء القدرات، ولتنمية المعارف التراكمية، ولإقامة شبكة جهات وصل معنية باسترداد الموجودات، ولاستحداث أدوات عملية.

٣٣- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اجتماعا أقر فيه الاقتراحات التي أعدها المكتب بشأن المساعدة التقنية، وشدد على أهمية التنسيق ونوّه بالجهود المبذولة لتحسين استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٣٤- استحدث المكتب برنامجا استعراضيا تجريبيا طوعيا لاختبار طرائق استعراض تنفيذ الاتفاقية ولتزويد المؤتمر بمعلومات عن الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة. ويستهدف البرنامج التجريبي أيضا مساعدة الدول المشاركة على سد الثغرات المستبانة من خلال

الاستعراض الذي تجريه. ويتوقع من الدول الأطراف التسع والعشرين التي انضمت إلى البرنامج أن تنجز جميع استعراضاتها قبل دورة المؤتمر الثالثة.

٣٥- ويجري استحداث أدوات لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وتشمل تلك الأدوات "الأعمال التحضيرية"، ودليلا تقنيا، ودليلا بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدراته، ودليلا تدريبييا بشأن الخيارات البديلة في حل النزاعات والعدالة التصالحية وأخلاقيات القضاء، وأدوات تدريب حاسوبية وكونسورتيوم لإدارة المعارف يتضمن مكتبة قانونية. وإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب مساعدة تقنية لإجراء استقصاءات تستهدف تقييم مستويات الفساد.

٣٦- وثمة مشاريع مساعدة تقنية، تتناول سياسات مكافحة الفساد وبناء القدرات وتعزيز نزاهة القضاء وإذكاء الوعي، من أجل إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية، قد نُفذت في الدول الأعضاء الطالبة التالية: الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (جمهورية-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سوازيلند، السودان، العراق، فييت نام، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مصر، ملديف، موريتانيا، مونتينيغرو، نيجيريا. وقدم برنامج موجهي مكافحة الفساد، التابع للمكتب، خبرة فنية رفيعة المستوى وطويلة الأمد في الأردن وبوليفيا (جمهورية-المتعددة القوميات) وتايلند والرأس الأخضر وطاجيكستان وكينيا، وكذلك في جنوب السودان. ووفقا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، ومبادرة "أمم متحدة واحدة"، وسّع المكتب نطاق مساعدته التقنية لتشمل أوضاعا صراعية ولاحقة للصراعات، كما في العراق وجنوب السودان.

٣٧- وواصل المكتب تعاونه مع الشركاء في مكافحة الفساد. فعلى سبيل المثال، تعاون المكتب مع الإنتربول وحكومة النمسا في إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الفساد، ومع ميثاق الأمم المتحدة العالمي والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد والفريق الدولي المعني بتنسيق إجراءات مكافحة الفساد.

٣٨- وأطلق المكتب والبنك الدولي مبادرة استرداد الموجودات المسروقة تعزيزا لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، ومن أجل استحداث منتجات معرفية مثل دليل المصادرة غير المستندة إلى حكم قضائي، وبناء القدرات، وإقامة شراكات لتقاسم المعلومات والخبرات

الفنية. وواصل المكتب حملته المعنونة "الفساد - قولك "لا" مؤثر"، بتنظيم ودعم أنشطة لإذكاء الوعي في مكاتبه الميدانية ومكاتبه الخاصة بالمشاريع.

واو- مكافحة الإرهاب

٣٩- عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٣، واصل المكتب تعزيز مساعداته التقنية في مجال تدعيم القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب في الدول التي تطلب مساعدة من هذا القبيل، في تنسيق وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية ومع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

٤٠- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ساعد المكتب ما يزيد على ١٦٥ دولة عضواً على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٦ المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذ تلك الصكوك. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت ٧٠ دولة مساعدات مباشرة خاصة بها، ونُظمت ٢١ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية، ركّز الكثير منها على مواضيع معينة، مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب ومنع الإرهاب النووي وجوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بسيادة القانون. وزُوّد نحو ٣٥٠ ٢ موظفاً من موظفي أجهزة العدالة الجنائية الوطنية بتدريب متخصص على أحكام الصكوك القانونية الدولية وكيفية تطبيقها عملياً.

٤١- واستحدثت عدة أدوات للمساعدة التقنية، منها أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب وقاعدة بيانات قانونية لمكافحة الإرهاب تحتوي على تشريعات وسوابق قضائية مأخوذة مما يزيد على ١٤٥ بلداً. وقد جُعِل الاطلاع على قاعدة البيانات متاحاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من خلال الموقع الشبكي العمومي للمكتب (<https://www.unodc.org/tldb>). ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، انتهت من إعداد المنشورات التالية: كُتِب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب،^(٨) ودليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، والأسئلة التي يشيع طرحها بشأن جوانب القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب، ولحّة مجملة عن تشريعات مكافحة الإرهاب في البلدان الخليجية واليمن، وخلاصات للاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية لصالح النيجر والدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي. وأعد المكتب، بالتعاون مع مؤسسة "دبلوفاونديشن"، دورة تدريب عبر الإنترنت مدتها ستة أسابيع باللغتين الإنكليزية

(8) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.09.IV.2.

والفرنسية لمساعدة موظفي أجهزة العدالة الجنائية على الاستخدام الفعال لسبل التعاون الدولي في المسائل الجنائية الواردة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

٤٢- ويسترشد المكتب في تقديم المساعدة القانونية بالسياسات التي تنتهجها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك المكتب في ١١ زيارة قطرية قامت بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٤٣- وضمانا للاضطلاع بعمله المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن السياق الأوسع للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، أسهم المكتب في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وساعد المكتب، بصفته أحد رؤساء فرقة العمل المشاركين، على تعزيز عمل الفريق العامل المعني بتقديم مساعدات متكاملة لمكافحة الإرهاب، بإنشائه نظام معلومات مؤتمتاً، كما ساعد الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب. وشارك المكتب أيضاً مشاركة نشطة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية.

٤٤- وساعد المكتب الدول على القيام بـ ٤٨٢ تصديداً جديداً على الصكوك القانونية الدولية، ومكّن ٦٢ دولة عضواً من اعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب أو مراجعة تشريعاتها الموجودة. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بدور حفّاز لإعداد خطط عمل وطنية لمكافحة الإرهاب، وقدم مساعدات في قضايا جنائية استفاد فيها من سبل التعاون الدولي.

٤٥- وعلى الرغم من تلك الإنجازات، ثمة حاجة إلى تعزيز العمل المتعلق بالمساعدة في مجالي التصديق على الصكوك وإدماجها في التشريعات، لأن عدد الدول الأعضاء التي صدّقت على جميع الصكوك القانونية الدولية الـ ١٦ حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لا يتجاوز ثلاث دول، ولأن عدد البلدان التي صدّقت على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ الأولى يقل عن ١١٠ بلدان. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى بناء ونقل معارف وخبرات فنية متخصصة، على نحو منهجي وشامل ومستديم، لتدعيم قدرة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق مجموعة القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب بما يتوافق مع سيادة القانون. وتقدم مساعدة تدريبية متعمقة تتطلب خدمات موسعة في مجالات متخصصة يتمتع فيها المكتب بخبرة فنية، مثل: التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي؛ والإرهاب البحري؛ وتمويل الإرهاب؛ وجوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بسيادة القانون. ويجري استحداث أدوات جديدة وتنقيح الأدوات الموجودة من أجل شمول الإطار القانوني الدولي المتغير بكامله ومساعدة الدول الأعضاء على

تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.^(٩) كما أن ما يتسم به الإرهاب من طابع معقد ومتعدد الأوجه يتطلب خدمات متكاملة تجمع بين جوانب مكافحة المخدرات ومنع الإجرام والإرهاب المتشابكة. وتتطلب مواجهة تلك التحديات مزيداً من الدعم الفني والمالي من الدول الأعضاء.

٤٦- وقد أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار عنوانه "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب"، لكي تعتمد الجمعية العامة (انظر الوثيقة E/2009/30-E/CN.15/2009/20).

ثالثاً- منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية

ألف- منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من صراعات

٤٧- فيما يتعلق بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من صراعات، ركّز المكتب على نشر أدوات ووثائق سياسية وعلى تقديم مساعدات تقنية من خلال ٣٥ برنامجاً في ٢٨ بلداً، وكانت مجالات النمو الرئيسية لإصلاح نظم العقوبات والأخذ ببدايل السّجن، وتمكين الضحايا، وحل النزاعات ومنعها. وقدم المكتب، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مساعدات إلى أفغانستان والسودان وسيراليون والصومال وغينيا-بيساو وليبيريا وهاييتي. وإضافة إلى ذلك، استحدث المكتب نهجاً مواضيعياً بشأن منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، وأدرج عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع البرامج الإقليمية التي أعدها.

٤٨- واستحدثت أدوات لتسهيل تقديم المساعدة التقنية والدعم لمقرري السياسات والممارسين في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واستحدث المكتب، كجزء من عدة تقييم نظم العدالة الجنائية،^(١٠) أربع دورات تتعلق بنوع الجنس، ومنع الجريمة، والتحليل الجنائية، ومراقبة الحدود. وإضافة على ذلك، نشر المكتب

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

(١٠) متاحة في الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html>.

الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ودليل مديري السجون ومقرري السياسات بشأن النساء والسجن، والدليل الخاص بوضع الخطط واتخاذ التدابير لمنع الجريمة في منطقتي أفريقيا الجنوبية والكاريبسي. ونشر المكتب أيضا، بالتعاون مع اليونيسيف، القانون النموذجي بشأن العدالة في المسائل المنطوية على أطفال كضحايا للجريمة وشهود عليها.

٤٩- وواصل المكتب إقامة شراكات مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية، وقدم الدعم لصوغ استراتيجية شاملة ومتعددة القطاعات في مجال منع الجريمة، تسهيلا للتعاون بين الدول في منطقة الكاريبي، من خلال تقديم المساعدة إلى الجماعة الكاريبية. وشارك المكتب في برنامج منع العنف المسلح،^(١١) والبعثة المشتركة بين الوكالات إلى كينيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ واضطلع ببعثات برمجة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى نيكاراغوا في أواخر عام ٢٠٠٨ وإلى هندوراس في أواخر عام ٢٠٠٨ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وشرع في تنفيذ مذكرة التفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال العدالة الجنائية؛ ونظم بالاشتراك مع اليونيسيف دورة تدريب إقليمية بشأن مؤشرات العدالة الجنائية. وشارك المكتب في تنفيذ المذكرة الإرشادية الصادرة عن الأمين العام بشأن المساعدة في مجال سيادة القانون وبشأن نهج الأمم المتحدة في تحقيق العدالة للأطفال. وشارك مع المكتب في تقديم المساعدة التقنية لبعض معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، ومنظمات دولية غير حكومية مثل الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمكتب الدولي لحقوق الطفل.

٥٠- واستهل المكتب، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة لدى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والإنتربول، مبادرة لدعم إنشاء وحدات معنية بالجريمة عبر الوطنية في سيراليون وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبيريا من شأنها أن تزيد من فعالية أجهزة إنفاذ القانون وأن تدعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة (٢٠٠٨-٢٠١١).

(١١) شاركت في البرنامج هيئات أخرى هي: مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الصحة العالمية.

باء- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥١- من أجل إعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أنتج المكتب سلسلة من الأدوات القانونية والكُتيبات الإرشادية. ويستهدف القانون النموذجي بشأن العدالة في المسائل المنطوية على أطفال كضحايا للجريمة وشهود عليها، الذي نشره المكتب بالاشتراك مع اليونسيف، مساعدة الدول على صوغ ومراجعة قوانينها وإجراءاتها وممارستها الوطنية ضمانا لمراعاة حقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها مراعاة تامة، وتعزيزا لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٢) من جانب الدول التي هي أطراف في تلك الاتفاقية. وسوف يُترجم القانون النموذجي إلى الفرنسية والإسبانية في غضون عام ٢٠٠٩.

٥٢- ونظّم المكتب بمساهمات سخية من حكومتي كندا وفنلندا، وبفضل العرض المقدّم من حكومة تايلند للقيام بدور المضيف، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٣) عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وسوف يعرض تقرير الاجتماع على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة، التي ستعقد في فيينا من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

٥٣- وسوف ينظم المكتب، بالتعاون مع حكومة تايلند، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء المحتجزات والخاضعات لظروف حبسية وغير حبسية. ويتوقع أن يُعقد الاجتماع في بانكوك في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩. كما يعتزم عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يناقش مجموعة المبادئ والتوجيهات الأساسية لتيسير الحصول على المعونة القانونية في نظام العدالة الجنائية.

جيم- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٥٤- في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، تمثل دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أهم أداة تستخدم في جمع إحصاءات أجهزة الشرطة والقضاء من جميع الدول الأعضاء تقريبا. وقد نُفذت حتى الآن عشرة استقصاءات

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢.

أفضت إلى تجميع بيانات من عام ١٩٧٦ إلى عام ٢٠٠٦.^(١٤) وفي عام ٢٠٠٨، جمع المكتب الإحصاءات المتاحة عن القتل العمد، ووضعت قاعدة بيانات، بناء على ذلك، تشمل ١٩٨ بلدا وإقليما.^(١٥) وقد أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "تحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها تعزيزا للمعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات معينة من الإحرام"، لاحظت فيه اللجنة أن هناك حاجة إلى تبسيط وتحسين نظام الإبلاغ الخاص بدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وسوف يُجرَّب الشكل الجديد استنادا إلى نتائج الاستقصاء الحادي عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٥٥- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل المكتب نشر دراسات عن المخدرات والجريمة، منها "الجريمة وأثرها في بلدان البلقان والبلدان المتأثرة (آذار/مارس ٢٠٠٨)، وخطر الاتجار بالمخدرات في القارة الأمريكية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، والاتجار بالمخدرات كخطر يتهدد الأمن في غرب أفريقيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). والدراسات اللتان نشرتتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ هما تقريران تحليليان عُرضا على مؤتمرات رفيعة المستوى. كما واصل المكتب بذل جهد واسع النطاق لجمع البيانات عن التصدي العالمي للاتجار بالأشخاص (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٥٦- وساعد المكتب الحكومات الطالبة على بناء قدرات لجمع إحصاءات الإحرام والعدالة الجنائية والإبلاغ عنها. وشمل ذلك المساعدة على إجراء استقصاءات بشأن الأيدز في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر ورواندا.^(١٦) ونظم المكتب، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حلقة عمل حول إحصاءات الجريمة عُقدت في أديس أبابا من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحضرها مشاركون من ٢١ بلدا أفريقيا. واجتمعت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ فرقة عمل تولّى تنسيقها المكتب واللجنة

(14) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>.

(15) انظر الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/ihs.html>.

(16) يمكن الاطلاع على ملخصات وافية للتقارير المقدّمة من كل بلد في الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Data-for-Africa-publications.html>.

الاقتصادية لأوروبا، لكي تضع الصيغة النهائية للدليل بشأن استقصاءات الإيذاء، يعتزم نشره في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

٥٧- ويشارك المكتب في وضع مؤشرات لقياس مستويات الإجرام ولتقييم فعالية نظم العدالة الجنائية. ويتعاون المكتب في ذلك مع المفوضية الأوروبية من خلال عضويته في الفريق العامل وفرق العمل المعنية بإحصاءات الجريمة، التي أنشأها مكتب الإحصاء الأوروبي (اليوروستات)، ومشاركته في فريق الخبراء المعني بالاحتياجات السياسية من البيانات المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية وفي الأفرقة الفرعية ذات الصلة.^(١٧) وعزز المكتب تعاونه مع اليوروستات بهدف المواءمة بين نظامي جمع البيانات في المكتبين؛ كما تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق برنامج منع العنف المسلح، ومع سائر المنظمات المشاركة في دعم تنفيذ إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية،^(١٨) بوضع إحصاءات عن العنف المسلح؛ وتعاون مع اليونيسيف في تنظيم دورة تدريبية لصالح بلدان جنوب آسيا وغربها بشأن مؤشرات العدالة الجنائية ونظم المعلومات الخاصة بها، عُقدت في كاتماندو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأسهم في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لوضع مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة.

رابعاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٨- سوف يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣، في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مع عقد مشاورات ما قبل المؤتمر في ١١ نيسان/أبريل وجزء رفيع المستوى يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل. وقررت الجمعية في ذلك القرار أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير".

(17) أنشأت المفوضية الأوروبية فريق الخبراء المعني بالاحتياجات السياسية من البيانات المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية لتوجيه العمل الرامي إلى تحديد مؤشرات الإجرام المختارة. وقد شارك المكتب أثناء عام ٢٠٠٨ في الأفرقة الفرعية المعنية بالاتجار بالأشخاص وإحصاءات العدالة الجنائية والتخطيط.

(18) مرفق الوثيقة A/CONF.192/2006/RC/2.

٥٩- وقد اقترحت حكومة البرازيل، بصفتها البلد المضيف، أن يكون مكان انعقاد المؤتمر هو مركز باهيا للمؤتمرات، الكائن في سلفادور. وأوفد المكتب بعثة تخطيط إلى البرازيل من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتجري مناقشة اتفاق البلد المضيف.

٦٠- وقد أبلغت الأمانة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CN.15/2009/9)، بما فيها الخطة المتعلقة بالوثائق، التي أُعدت بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّع. وفي قرارها ١/١٨، المعنون "قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٩) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٢٠) قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية. ورحّبت اللجنة أيضاً بالعرض المقدّم من حكومة تايلند للقيام بدور المضيف لذلك الاجتماع، وطلبت إلى الاجتماع أن يعرض نتائج عمله على المؤتمر الثاني عشر.

٦١- وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، طلبها إلى الأمين العام أن يسهّل تنظيم اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر. وأعد دليل مناقشة خاص بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر^(٢١) لكي تنظر فيه اللجنة. ويجري عقد أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، هي:

(أ) الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، سان خوسيه، ٢٥-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ب) الاجتماع التحضيري الإقليمي لغربي آسيا، الدوحة، ١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) الاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك، ١-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(د) الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، نيروبي، ٨-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(19) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.2.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(20) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(21) A/CONF.213/PM.1.

خامسا- المسائل السياسية المستجدة

القرصنة

٦٢- في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك خبراء المكتب في اجتماع فريق عامل عقده الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال بشأن أفغانستان من أجل اتخاذ تدابير للتصدي لعمليات القرصنة الصوماليين الذين يمارسون نشاطهم في خليج عدن والمحيط الهندي، ولإرساء إجراءات معترف بها دوليا لملاحقة أولئك القرصنة. وقد أمّن المكتب التمويل اللازم وشرع في دعم تقديم المساعدة التقنية في ذلك الصدد.

جرائم الفضاء الحاسوبي

٦٣- نظمت المفوضية الأوروبية والمكتب، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اجتماعا مع هيئات دولية كبرى، مثل الإنترنت واليوروبول والاتحاد الدولي للاتصالات ومجلس أوروبا، لتنسيق مختلف الأنشطة المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي. كما أن المكتب شريك نشط، جنبا إلى جنب مع اليوروبول والإنترنت، في برنامج ممول من المفوضية الأوروبية بشأن مناسقة التدريب على مكافحة تلك الجرائم، استضاف المكتب في إطاره دورة تدريبية بشأن التحليل الجنائية لبيانات البث الحي، عُقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومع أن التدريب المقدم في هذه الدورة ركّز على الاتحاد الأوروبي فسوف يواصل المكتب عمله في إطار ذلك الاجتماع على توسيع نطاق ذلك النشاط المتعلق بالتدريب وبناء القدرات ليشمل البلدان النامية. كما أن المكتب في سبيله إلى الانتهاء من صوغ برنامج مواضيعي لمساعدة الدول الطالبة على إرساء الأسس القانونية والتقنية اللازمة لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي مكافحة فعالة. وسيكون لهذا المشروع مكون خاص يستهدف التصدي لإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت، في التعدي على الأطفال واستغلالهم جنسيا في البلدان النامية.

استغلال الأطفال جنسيا

٦٤- حثّت اللجنة في قرارها ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة. وذكرت معظم الدول الأعضاء التي أفادت عن إحراز تقدّم في تنفيذ تلك التدابير أنها اعتمدت تشريعات وطنية تتوافق مع الصكوك الدولية التي تحكم حقوق

الطفل، كما اتخذت تدابير تتصل بها لتعزيز التحري عن الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها؛ وذكرت دول قليلة فحسب أن لديها تدابير تشريعية وغير تشريعية وافية أو خاصة للتصدي بصورة فعالة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات، بما فيها الإنترنت، في استغلال الأطفال جنسيا. وقد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التوجيهات من جانب لجنة الجريمة بشأن الاحتياجات التشريعية وشروط النجاح في إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي وإشراك مقدّمي خدمات الإنترنت في منع استغلال الأطفال جنسيا وكشفه.

الجريمة الحضرية

٦٥- تدل الإحصاءات المتعلقة بجرائم القتل العمد التي جمعها المكتب، حسبما ورد في المنشور المعنون "Global Burden of Armed Violence" (أعباء العنف المسلح العالمية)، على أن أعلى مستويات القتل العمد قد سجلت في أمريكا الجنوبية والوسطى والكاربيبي والجنوب الأفريقي (بيانات عام ٢٠٠٤). ومستويات العنف والإجرام الحضريين اللذين يرتكبهما الشباب في تلك المناطق، وخصوصا في أمريكا الوسطى، عالية ومثارا للقلق. وتسعى بلدان تلك المنطقة الفرعية حاليا إلى إعادة موازنة سياساتها واستراتيجياتها الرامية إلى معالجة هذه المشكلة بالتركيز بصورة متزايدة على اتباع سياسات وقائية فعالة. وفي هذا الصدد، يبدي المكتب استعداداه لدعم الدول الأعضاء بتقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية.

سادسا- تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

ألف- تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

٦٦- تحتوي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على أهداف ومجالات نتائج تتعلق بثلاثة مواضيع محورية، هي: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة.^(٢٢) ويجري إعمال هذه الاستراتيجية من خلال برامج ومشاريع تُنفَّذ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وتُعمَّم وتُنفَّذ وتُقيَّم باستخدام نهج إطار منطقي.

(22) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.

٦٧- وعملا باستراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، صاغ المكتب برامج إقليمية ومواضيعية متكاملة ذات عناصر مختلفة؛ وتطورت تلك البرامج من كونها قائمة على مشاريع منفردة إلى اعتمادها نهجا أكثر مرونة في تقديم المساعدة التقنية. ويفترض أن يؤدي هذا النهج الجديد إلى مزيد من الشفافية والمشاركة، وتواءم أوثق مع أولويات الحكومات ومشاركة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وتحسين الوضع التمويلي للمكتب.

٦٨- وعمل المكتب، على مستوى كبار المسؤولين السياساتيين، مع البنك الدولي والمفوضية الأوروبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والجماعة الكاريبية على استكشاف إمكانات القيام بعمليات مشتركة، خصوصا في مجالات منع الجريمة وإصلاح نظم القضاء والعدالة الجنائية ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتوفير مصادر رزق مستدامة. وضمن سياق خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، شرع المكتب في تبادل استراتيجي للسياسات مع مصرف التنمية الأفريقي في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد وغسل الأموال ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

٦٩- ودعّم المكتب شراكاته وتنسيقه مع سائر هيئات الأمم المتحدة ضمن إطار مبادرة "أمم متحدة واحدة" من أجل تعزيز مشاركته في عمل هيئات التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. ونُظّم في نيويورك حدثان كبيران في مجال العلاقات العامة يتعلقان بالاتجار بالبشر، اشترك في تمويلهما صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وأبرم فيهما المكتب والصندوق ومؤسسة الأمم المتحدة اتفاق تعاون يستهدف تسهيل حشد الموارد من مصادر القطاع الخاص.

باء- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٧٠- في عام ٢٠٠٨، أنشأت لجنة المخدرات، بمقتضى مقررها ١/٥١، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى مقررها ٢/١٧، فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وقد أحال الفريق العامل توصياته إلى اللجنتين.^(٣٣) وبناء على تلك التوصيات، قررت لجنة المخدرات، في قرارها ١٣/٥٢، إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل. واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرارا مطابقا (هو القرار ٣/١٨) يفضي إلى إنشاء فريق عامل واحد يقدم تقاريره إلى كلتا اللجنتين. وكان متوقعا من الفريق العامل أن يوفر، ضمن جملة أمور، محفلا

للتحاور بين الدول الأعضاء والمكتب، وأن يقترح توصيات براغماتية بشأن سبل تعزيز حوكمة المكتب وتمويله.

٧١- والتبرعات المقدّمة إلى المكتب تُميزن وتُعد حساباتها بصورة منفصلة ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب) وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مَوَّلَ صندوق اليونديسب ٧٥ في المائة من أنشطة المكتب ذات الأغراض الخاصة، وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٥ في المائة المتبقية. وقد أقرت هذه النسبة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/١٦، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، وهي تُستخدم لتقسيم الاحتياجات من التمويل العام الغرض بين الصندوقين في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٢- وفي تقرير المدير التنفيذي المعنون "تنفيذ الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11)، يُتَوَقَّع أن تبلغ الإيرادات العامة الغرض لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٥,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن يبلغ حجم الإنفاق من الأموال العامة الغرض ٧,١ مليون دولار، وهذا يمثل عجزاً قدره مليوناً دولار. وفي هذا الصدد، يتوقع أن يكون للصندوق في نهاية عام ٢٠٠٩ رصيد غير مستدام قدره ١,٦ مليون دولار، ومن ثم فهو لا يبدو قادراً على تحمل النصيب المقرر عليه من نفقات المكتب العامة الغرض في عام ٢٠١٠.

٧٣- وابتداءً من عام ٢٠١٠، سوف تُعرض الأموال العامة الغرض ضمن إطار صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة كميزانية واحدة للموارد العامة الغرض. وسوف يُصاحَب إدماج تلك الحسابات دمج لحسابات الصندوقين الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي. وهذا الترشيح ييسِّط الميزانية ويجعلها أكثر توافقاً مع باب الميزانية العادية المتعلق بالمخدرات والجريمة، كما يزيل الحاجة إلى تقسيم التكاليف بين الصندوقين باستخدام صيغ تترك صندوق برنامج الجريمة مفلساً أو تُحمِّل صندوق برنامج المخدرات نصيباً غير متناسب من التكاليف المشتركة. وستظل حافظتنا الصندوقين من المشاريع الممولة من الأموال المخصصة الغرض منفصلتين، لأن معظم التبرعات يُرصد خصيصاً ضمن إطار كل صندوق.

٧٤- ويحتوي التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أيضاً على معلومات تبين أن حصول صندوق اليونديسب على إيرادات عامة الغرض تقل عن الحجم المتَوَقَّع مع ازدياد التكاليف يعني أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير حاسمة لتقليل الإنفاق

من الأموال العامة الغرض بمقدار مليوني دولار على الأقل. ففي الماضي، كان المكتب قادراً على تقليل النفقات العامة الغرض بتجميد الوظائف الشاغرة، وتنفيذ تدابير لزيادة النجاعة في مجالي السفر وتنفيذ المشاريع، وبتحميل تكاليف أكبر على المشاريع. وهذه التدابير وحدها لن تحقق الوفورات اللازمة في عام ٢٠٠٩؛ ولذلك تُجرى مراجعة مفصلة للوظائف البالغة الأهمية من أجل إعادة هيكلة المكتب وتبسيط عمله. فتدابير الحد من التكاليف في المجالات التي تغطيها الأموال العامة الغرض سوف تُمس بقدرة المكتب على مواصلة عمله بصورة كفؤة وفعالة على الوفاء بمهام ولايته.

سابعاً - التوصيات

٧٥- يوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ التدابير التالية:

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- أن تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٢٤) أو لم تنضم إليها بعد، على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعلي لتلك الصكوك، وعلى الاستفادة من الطائفة الواسعة من الأدوات والمساعدات التي يتيحها المكتب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ٢- أن تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً تاماً، بوسائل منها مراجعة تشريعاتها وتعديلها عند الاقتضاء؛
- ٣- أن تساعد على إنشاء آلية ناجعة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها؛
- ٤- أن تشجع الدول الأعضاء على تدعيم مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إن لم تكن قد فعلت ذلك. كما ينبغي أن تكون أجهزة العدالة الجنائية قادرة على استبانة ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان حماية حقوق أولئك الضحايا وحقوق المهاجرين المهربين؛

(24) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٥- أن تشجع الدول الأعضاء على استخدام "الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية الشهود في الدعاوى الجنائية التي تنطوي على جرائم منظمة"، جنباً إلى جنب مع القانون النموذجي بشأن حماية الشهود والاتفاق النموذجي بشأن تغيير محل الإقامة على الصعيد الدولي، اللذين أعدا بمساعدة الدول الأعضاء؛
- ٦- أن تدعو الدول الأعضاء على ضمان التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة على تلك الأصعدة، وذلك بوسائل منها تنظيم دورات للتدريب على تبادل المساعدة القانونية وإبرام مذكرات التفاهم وتسليم المطلوبين وغير ذلك من أشكال التعاون القضائي؛
- ٧- أن تشجع الدول الأعضاء، من أجل التصدي للخطر الدولي الذي تمثله القرصنة قرب شواطئ الصومال، على دعم برنامج المكتب لتقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول المجاورة له من أجل إقرار تدابير مضادة فعالة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، مدعومة بإطار متين يكفل سيادة القانون على الصعيد العالمي؛
- ٨- أن تشجع الدول الأعضاء على اعتماد دليل تقييم خطر الجريمة المنظمة الذي أعدته الأمم المتحدة، من أجل إجراء تقييم دقيق وموحد للأخطار الداخلية، وصوغ استراتيجيات مستجيبة ومناسبة لمكافحة تلك الأخطار؛
- ٩- أن تشجع الدول الأعضاء على تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي على مكافحة غسل الأموال، وعلى الاستعانة في هذا السياق بالأدوات العملية التي يتيحها مقدمو المساعدة الدولية، مثل المكتب؛
- ١٠- أن تشجع الدول الأعضاء على إدماج الأحكام الواردة في دليل مكافحة الاختطاف، الصادر عن الأمم المتحدة في استراتيجياتها المضادة المحلية، ضماناً لتناسق الإجراءات المتبعة وإقرار الممارسات الجيدة؛

الفساد

- ١١- أن تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢٥) أو لم تنضم إليها بعد، على فعل ذلك وعلى دعم تنفيذها تنفيذا تاماً؛

(25) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ١٢- أن تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، والدول الموقعة عليها، على تقديم الدعم الكامل لإنشاء وتشغيل آلية استعراض التنفيذ التي يتوقع أن يعتمد عليها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، التي ستعقد في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- ١٣- أن تشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالتمويل اللازم لتمكينه من مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتوسيع نطاقها من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً؛

الإرهاب

- ١٤- أن تُشدّد على أنه، نظراً لما يمثله الإرهاب من خطر مستمر، لا بد من المضي في تركيز الاهتمام على الجهود التي يبذلها المكتب لتدعيم مجموعة القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب وتزويدها بالدعم المستمر، وعلى تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية المتصلة بذلك؛
- ١٥- أن تقدّم مزيداً من التوجيهات بشأن تعزيز ما يقوم به المكتب من أنشطة مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، تشمل الخدمات المتخصصة لتدعيم مجموعة القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب والخدمات التي تستهدف معالجة مسائل الإحرام والمخدرات والإرهاب المتشابكة؛
- ١٦- أن تقدّم مزيداً من التوجيهات بشأن مشاركة المكتب في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛
- ١٧- أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما قدمته من تبرعات لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة حجم موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عنها المخصصة لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب؛

منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في المجتمعات النامية والانتقالية والخارجة من صراعات

- ١٨- أن تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم مساعدات تقنية عالية النوعية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية

والبلدان الخارجة من صراعات، في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التركيز بصفة خاصة على وقاية الشباب من الإجرام، وتيسير سبل الوصول إلى العدالة، وإصلاح نظم العقوبات، والأخذ ببدايل السّجن، وتحقيق العدالة للأطفال، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والأخذ في مجال حقوق الإنسان بنهج يركّز على الفئات المستضعفة والنساء والأطفال والضحايا وإدماج ذلك النهج في صميم كل البرامج. وفي ذلك الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في دعم صوغ وتنفيذ النهج الجديد الذي يتبعه المكتب بشأن البرامج الإقليمية والذي يستهدف ضمان امتلاكها الكامل من جانب الدول المعنية وإشراك شركاء الأمم المتحدة والجهات الرئيسية ذات المصلحة والشركاء التمويليين الدوليين في هذا الشأن؛

١٩- أن تشجع الدول الأعضاء على وضع السياسات المتعلقة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في طليعة الأولويات الوطنية، مع الاستفادة من الممارسات الجيدة القائمة على الشواهد العملية واتباع نهج يقوم على الوقاية والعدالة التصالحية؛

٢٠- أن تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة الحضرية وأن يقيم شراكات مع سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ضماناً لأن تكون تدابير التصدي المتخذة متعددة القطاعات ومتعددة الجوانب؛

٢١- أن تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الطالبة على ضمان توافر تشريعات، وما يقابلها من قدرات مؤسسية، لإعادة تأهيل الجناة، وخصوصاً الشباب المتنازعين مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٢- أن تشجع الدول الأعضاء على ترجمة تلك المعايير والقواعد إلى لغاتها الوطنية، وإلى استخدام ما يتوافر بشأن تلك المعايير والقواعد من أدلة وكتيبات إرشادية، وإلى توفير فرص لتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين؛

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣- أن تكرر دعوتهما الموجهة إلى الدول الأعضاء بأن يكون ممثلوها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات، أو وزراء حكوميين أو رؤساء نيابة عامة، لكي يُلقوا

كلمات بشأن مواضيع المؤتمر المحورية والرئيسية ويشاركوا في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية؛

٢٤- أن تشجع الحكومات على بدء التحضير للمؤتمر الثاني عشر مبكراً، بغية تقديم مساهمات مركزة ومفيدة في المناقشات التي ستجري في حلقات العمل، والمشاركة بصورة نشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

٢٥- أن تنظر في اعتماد مقررٍ ينص على أن تكون مدة الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر ثلاثة أيام، لكي يتسنى إشراك جميع الدول الأعضاء وسائر الممثلين في المؤتمر إشراكاً فعالاً؛

الموارد المالية

٢٦- أن تقر التدابير المبينة أعلاه، وتشجع الدول الأعضاء على توفير موارد منتظمة وكافية لتمكين المكتب من تنفيذ ولاياته تنفيذاً تاماً وعلى تقديم دعم يتناسب مع الطلب المتزايد على المساعدة التقنية.